

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالبيضاء
بمسانم جلالة الملك و طبقا للقانون

المملكة المغربية
 وزارة العدل و الحريات
 محكمة الاستئناف
 بالبيضاء

المحكمة الابتدائية
 الاجتماعية بالبيضاء

شعبة نزاعات الشغل

ملف عدد:

2024/1501/1286

جبهة

حكم عدد:

5229

صدر بتاريخ:

2024/06/25

نسخة مطابقة للأصل

الوقت



بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي بواسطة دفاعه إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2024/05/24 و المعنى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون عرض فيه أن الشغل لدى المدعي عليها منذ 15/09/2022 بأجرة شهرية قدرها 65,88 درهم، إلى أن تم طرده من طرف المشغلة بتاريخ 27/02/2023 دون احترام المادة 62 و ما يليها من مدونة الشغل ملتصقا بالحكم له بالتعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي.

مع تمكيله من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 4000 درهم كل يوم تأخير. شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعي عليها الصائر. و قد أدلى بالوثائق التالية:
 و المجلس 28، 02، 2024 ادلى نائب المدعي بمعالجة هرقة
 بلو ريت ادلى

و بناء على المذكورة المدلى بها من طرف نائب المدعي عليها بطبسة 2024/03/02 و التي أكدت من خلالها كونها لم تتعدي على مهلة جلسة الإدارة المنعقدة في 02/05/2022 تم تعيين المدعي كمدبر عام مندوب رخصت من شركة و ان المدعي عليه توجبه كطباقة امام المحكمة التجارية بالمدار و ان المدعي عليه التصرف في بيعهم الاختصاص النومي للملك الاقربا الا جناح مع احاطة الملف مع المحكمة التجارية بالمدار المبيط للاختصاص

بين السيد (ة) محمد اوريبان
 الساكن (ة) ب: رقم 13 بحزقة احمد الحيدل المحاميد
 ينوب عنه الأستاذ اعظم الحسني محامي بهيئة البيضاء
 بصفته الطرف المدعي من

و بين شركة كذا جمعية لتربسيد
 الكائن مقرها الاجتماعي 88 - 90 ن قعة الحرة الدار البيضاء
 النائب عنها نوات بسومات والعراني
 الدار البيضاء : ذافر ليدفا العاسمي المتصرفي
 محاسب بةينة

واولت بتسوية من المديول الجامعي و هورة ليعظم مجلس الادارة
 والجلسة 26. 3. 24 اذ ان نائب المهدي لعد لعد تعقيب الكلاس
 خلاصا كون المحكمة الابدائية الحياتية فنتجها لوعيا للديت في
 النزاع لاداب التعهد الحكم زعت ماجاد في مقالته الافتتاحي
 والجلسة 29. 4. 24 اذ ان نائب المهدي عليها بعد ذكره جواب
 اكدت من خلاصها ما سيق ر القصبت الحكم بحكم الاختصاص
 الفروحي للحكم الالقي ر احتياضها في حالة اختيار ابا المهدي لتوف
 على صفة اجير فان طلبة ل يستند الى اساس قانوني سليم
 والجلسة 30. 4. 24 اذ ان نائب الكلاوي بعد ذكره تعقيب الكلاس
 خلاصا ما سيق ر القصبت الحكم زعت المظلل الافتتاحي
 ر بنفس الجلسة اذ ان نائب الكلاوي عليها بعد ذكره جوابية مرفقا
 مضاف اكدت من خلاصها ما سيق ر الحكم بعدم الاختصاص النومي
 ر احتياضها كونها الطيب ر في الطلب المضاف الحكم من المهدي عليه
 خاد انه ليعا الاجير القيا استغناء عن معاون مقابل وكذا الفرق بين
 الاجور الحام المنفق عليه ر الاجور الحام الذي استفاد منه مع الزموا اجراء
 حسبانية
 والجلسة 29. 4. 24 اذ ان نائب المهدي بعد ذكره خلاصها ما سيق
 ر القصبت الحكم زعت طوله مع رد الطيب المضاف جوابية اكدت من
 والجلسة 4. 6. 24 اذ ان نائب المهدي عليها بعد ذكره جوابية اكدت من
 خلاصها ما سيق ر القصبت الحكم زعت هجراتها
 ر بنفس الجلسة اذ ان نائب المهدي عليها بعد ذكره اكدت من خلاص
 الادفع بعين الافتتاحي الشراي مع الاحالة الى المحكمة التجارية
 باعداد البيعة - ر اذ ان نقرار الحكم النقص

حيث ادرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة .../.../... 2024 تقرر حجز القضية للتأمل للنطق

بالحكم بجلسة 25/.../... 2024



التعليق

حيث ان عبارة الاتصال بين الطرفين عند انعقاد الاجتماع
 لعدم حضورها بصفة شخصية
 حيث ان طلب المهدي يترجم الى الحكم له بالتعريفات
 المستحقة له من جراء تعرفه بالطرد المتخسفي .
 من حيث الاختصاص المهني: حيث دفعت الهدى عليها
 بكون المحكمة الابتدائية الاجتماعية غير مختصة نوعياً للمثلث
 في الطلب ربان على المهدي توجيه طلباته المتعلقة بالنسج
 القائم بينه وبين مجلس ادارة اقام المحكمة التجارية
 بالدار البيضاء بصفة المحكمة المختصة للمثلث في الطلب
 انه بلا خلاف مع مخططات الملاءمة وثيقة خاصة حضر مجلس
 الادارة المنعقد في 02. 12. 2012 والذي يعقدها تقبل تصنيف
 المهدي كمدبر عام مقتدياً بحد المهدي عليها فلا استئناف اي تمديد
 في ذلك بل في المثلث بحد تاريخ انعقاد المجلس الحالي لإقامة تاريخ
 انعقاد الجمع العام العادي في سنة 2016 و بكون المهدي يتولى
 مع نفسه الصلاحيات الممنوحة للرئيس المدير العام للمهدي عليها
 طبق التصرف في جميع الأحوال باسم المهدي عليها وفق ما يندرج
 عليه البند 4 من فقر مجلس الادارة. ثم ان المهدي نفسه ادعى
 بارادته ان أداء تشير الى صفته كمدير عام منتدب في هذا
 ليضطر انوار محكمة النقض عدد 128 ااصلا في 2014 مع انه لما كانت
 الملكة الاجتماعية فقد المشغل بتوفر عناصره ومنها أبرزها
 علاقة التبعية التي تنتج في ما يقوم بهدهم لهدمهم مديرو عام
 ورئيس مجلس ادارة شركة جمهورية الاسم باعتبار ان
 هذا المنصب لا يندرج للمؤسسة ان تبشر عليه سلطة
 التدبير والاشراف المراتبية والمافو التي اتمت هذه السلطة
 الجهة العاملة بالشركة. كما ان علاقة التبعية لا تشتملها
 اوراق الادارة اوراق الخزائن في الصندوق الوطني للاضمان
 الاجتماعي فادام تخضع في تعيينه للاضمان والشكليات
 المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المتعلقة بشركات
 المساهمة كما انه يمكن عزله وفق المادة 64 من مرسوم 1997 من
 نفس القانون اما ما كان يتقاضاه من الشركة فيدخل في اطار
 المادة التي لمنصها له مجلس ادارة الشركة ولا يعتبر جزء
 وفق المادة 65 من نفس القانون فإنه تبعا لذلك لا يحمل
 صفة اجير ولا يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل - باعتبار
 لما سبق وما للتطور كرون المهدي لا يحمل صفة اجير فيتعين التطور
 لعدم اختصاص المحكمة الابتدائية الاجتماعية نوعياً للمثلث في
 الطلب

حيث يتعين ارجاء البت في الطعن
 المحكمة من نظر المستأنف

الحكم


وتطبيقا للتفكير 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية بالبتة الآتية بحضور

التحضر في بعضهم أدت تكاتف المحكمة الإبتدائية الاجتماعية
توعيا للمبت في الطلب مع ارجاء المبت في

المحاضر



بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه

وكانت المحكمة تتركب من

السيد رئيسا

السيد مقرا

السيد مقرا

السيد ممثل النيابة العامة

السيد كاتب الضبط

السيد القاضي المقرر

Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.